اي بالله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماوي لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني للاتباع رواه النساي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقي في منفعته واذهب عني اذاه

فصل في بيان ما ينتهي به الوضو والذي ينقض الوضوا اي ينتهي به **خمسة اشيا** فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعني فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور علي المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الي شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض بها كساير النواقض وما روي من انها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روي ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم

حرسا

حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلي ودمه يجري وعلم النبي صلي الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بشفاء دايم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط علي الاصح احدها **ما** اي شي **خرج من احد السبيلين** اي من قبل المتوضي الحي الواضح ولو من مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضي الحي سوا كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالي او جا احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي الخارج به للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفيهما انه شكي الي النبي صلي الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج من ما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه **تنبيه** التعبير بالسبيلين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)